

٥٠٦١- حَدَّثَنَا عمرو بن علي حَدَّثَنَا عَبْدُ الرحمنِ بن مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سَلَامٌ بن أَبِي مُطِيعٍ عن أَبِي عِمْرَانَ الجَوْنِيِّ عن جُنْدَبٍ : «قال النبي ﷺ : اقْرَؤُوا القرآنَ ما اتَّلفْت عليه قلوبُكم ، فإذا اختلفتم فقوموا عنه» . تابعه الحارثُ بن عُبيد وسعيدُ بن زيد عن أَبِي عِمْرَانَ . ولم يرفعه حمّاد بن سلمة وأبانُ . وقال غُنْدَرٌ : عن شعبة عن أَبِي عِمْرَانَ : سمعتُ جُنْدَباً . . قوله . وقال ابنُ عَوْنٍ : عن أَبِي عِمْرَانَ عن عبدِ الله بن الصامت عن عمرِ قولة . وجُنْدَبُ أصحُّ وأكثر . [انظر الحديث : ٥٠٦٠] .

٥٠٦٢ - حَدَّثَنَا سليمانُ بن حرب حَدَّثَنَا شعبةٌ عن عبدِ الملكِ بن مَيْسرةَ عن النّزالِ بن سبرةَ عن عبدِ الله : «أنه سمعَ رجلاً يَقْرَأُ آيةَ سَمْعِ النبي ﷺ قَرَأَ خِلَافَهَا ، فَأَخَذْتُ بيدهِ فأنطَلَقْتُ بهِ إلى النبي ﷺ ، فقال : كَلَاكُمَا مُحْسَنٌ ، فاقْرَأَا . أكبرُ علمي قال : فإن من كان قبلكم اختلفوا فأهلكهم» .

\* \* \*

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### ٦٧ - كتاب النكاح

١ - باب الترغيب في النكاح. لقوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ الآية

٥٠٦٣ - حدثنا سعيد بن أبي مريم أخبرنا محمد بن جعفر أخبرنا حميد بن أبي حميد الطويل أنه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: «جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ ، فلما أخبروا كأنهم تقالوها ، فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ؟ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. قال أحدهم: أما أنا فأنا أصلي الليل أبداً. وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر. وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً. فجاء رسول الله ﷺ فقال: أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له؛ لكني أصوم وأفطر ، وأصلي وأرقد ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني».

٥٠٦٤ - حدثنا عليّ سمع حسان بن إبراهيم عن يونس بن يزيد عن الزهري قال: أخبرني عروة أنه سأل عائشة عن قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَنَى فَاَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتْنِي وَتِلْكَ وَرَبِّعٌ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةٌ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ قالت: يابن أختي ، اليتيمة تكون في حجر وليها ، فيرغب في مالها وجمالها يريد أن يتزوجها بأدنى من سنة صداقها ، فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن فيكملوا الصداق ، وأمروا بنكاح من سواهن من النساء». [انظر الحديث: ٢٤٩٤ ، ٢٧٦٣ ، ٤٥٧٣ ، ٤٥٧٤ ، ٤٦٠٠].

٢ - باب قول النبي ﷺ: «مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ» وهل يتزوج من لا أرب له في النكاح؟

٥٠٦٥ - حدثنا عمر بن حفص حدثنا أبي حدثنا الأعمش قال: حدثني إبراهيم عن علقمة قال: «كنت مع عبد الله ، فلقيه عثمان بنى فقال: يا أبا عبد الرحمن إن لي إليك حاجة فخلها ، فقال عثمان: هل لك يا أبا عبد الرحمن في أن تزوجك بكراً تُذكرُك ما كنت تعهد؟

فلما رأى عبدُ الله أن ليس له حاجة إلى هذا أشار إليَّ فقال: يا علقمة ، فانتهيْتُ إليه وهو يقول: أما لئن قلتَ ذلكَ لقد قال لنا النبي ﷺ: يا معشرَ الشباب من استطاعَ منكم البَاءَةَ فليتزَوَّج ، ومن لم يستطعْ فعليه بالصوم فإنه له وِجَاءٌ». [انظر الحديث: ١٩٠٥].

### ٣ - باب من لم يستطع الباءَةَ فَلْيَصُمْ

٥٠٦٦ - حَدَّثَنَا عمر بن حفص بن غياث حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِي عُمَارَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: «دَخَلْتُ مَعَ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ شَبَابًا لَا نَجِدُ شَيْئًا ، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ ، مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّج ، فَإِنَّهُ أَغْضَى لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ الصَّوْمُ ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ». [انظر الحديث: ١٩٠٥ ، ٥٠٦٥].

### ٤ - باب كثرة النساء

٥٠٦٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يَوْسُفَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ: «حَضَرْنَا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ جَنَازَةَ مَيْمُونَةَ بِسْرِفٍ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هَذِهِ زَوْجَةُ النَّبِيِّ ﷺ ، فَإِذَا رَفَعْتُمْ نَعْشَهَا فَلَا تُزْعِزُوهَا وَلَا تُزَلِّزُوهَا وَارْفُقُوا ، فَإِنَّهُ كَانَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ تِسْعٌ كَانَ يَقْسِمُ لِثَمَانٍ وَلَا يَقْسِمُ لَوَاحِدَةٍ».

٥٠٦٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَلَهُ تِسْعُ نِسَوَةٍ. وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ». [انظر الحديث: ٢٦٨ ، ٢٨٤].

٥٠٦٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ رُقَبَةَ عَنْ طَلْحَةَ الْيَامِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: هَلْ تَزَوَّجْتَ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَتَزَوَّجْ فَإِنَّ خَيْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَكْثَرُهَا نِسَاءً».

### ٥ - باب من هاجر أو عمل خيراً لَتَزَوَّجَ امْرَأَةً فَلَهُ مَا نَوَى

٥٠٧٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَاصٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: الْعَمَلُ بِالنِّيَّةِ ، وَإِنَّمَا لِمَرءٍ مَا نَوَى ، فَمَنْ كَانَتْ هَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ ، وَمَنْ كَانَتْ هَجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا ، فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ». [انظر الحديث: ١ ، ٥٤ ، ٢٥٢٩ ، ٣٨٩٨].

## ٦ - باب تزويج المُغَسِّر الذي معه القرآن والإسلام

فيه سهلُ بن سعدٍ عن النبي ﷺ .

٥٠٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ : حَدَّثَنِي قَيْسٌ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ لَنَا نِسَاء ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نَسْتَخْصِي ؟ فَهَنَانَا عَنْ ذَلِكَ » . [انظر الحديث : ٤٦١٥] .

## ٧ - باب قول الرجل لأخيه: انظر أي زوجتي شئت حتى أنزل لك عنها

رواه عبد الرحمن بن عوف .

٥٠٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ : « قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فَأَخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ ، وَعِنْدَ الْأَنْصَارِيِّ امْرَأَتَانِ ، فَعَرَضَ عَلَيْهِ أَنْ يَنَاصِفَهُ أَهْلَهُ وَمَالَهُ ، فَقَالَ : بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ ، دَلُونِي عَلَى السُّوقِ ، فَأَتَى السُّوقَ فَرَبِحَ شَيْئًا مِنْ أَقْطَ وَشَيْئًا مِنْ سَمْنٍ ، فَرَأَاهُ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ أَيَّامٍ وَعَلَيْهِ وَضْرٌ مِنْ صُفْرَةٍ ، فَقَالَ : مَهَيْمٌ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ ؟ فَقَالَ : تَزَوَّجْتُ أَنْصَارِيَّةً . قَالَ : فَمَا سَقَتْ ؟ قَالَ : وَزَنَ نَوَاةً مِنْ ذَهَبٍ . قَالَ : أَوْلَمْ وَلَوْ بِشَاةٍ » .

## ٨ - باب ما يُكرَه من التَّبَتُّل والخِصَاء

٥٠٧٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ : « رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ ، وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لَأَخْتَصَمِينَا » . [الحديث ٥٠٧٣ - طرفه في : ٥٠٧٤] .

٥٠٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ : « لَقَدْ رَدَّ ذَلِكَ - يَعْنِي النَّبِيُّ ﷺ - عَلَى عَثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ ، وَلَوْ أَجَازَ لَهُ التَّبَتُّلَ لَأَخْتَصَمِينَا » . [انظر الحديث : ٥٠٧٣] .

٥٠٧٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ قَالَ : « قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَيْسَ لَنَا شَيْءٌ ، فَقُلْنَا : أَلَا نَسْتَخْصِي ؟ فَهَنَانَا عَنْ ذَلِكَ ، ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا أَنْ نَنْكِحَ الْمَرْأَةَ بِالثَّوبِ ، ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْرَمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَقْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ » . [انظر الحديث : ٤٦١٥ ، ٥٠٧١] .

٥٠٧٦ - وقال أصبغُ: أخبرني ابنُ وهب عن يونسَ بن يزيدَ عن ابن شهابٍ عن أبي سلمةَ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: «قلتُ: يا رسولَ الله ، إني رجلٌ شابٌّ ، وأنا أخافُ على نفسي العَنَتَ ، ولا أجدُ ما أتزوجُ به النساءَ ، فسَكَتَ عني ، ثم قلتُ مثلَ ذلك ، فسَكَتَ عني . ثم قلتُ مثلَ ذلك فقال النبي ﷺ: يا أبا هريرةَ جفَّ القلمُ بما أنتَ لاقٍ ، فاختصِ على ذلك أو ذرْ» .

#### ٩ - باب نكاح الأبكار

وقال ابنُ أبي مُليكة: «قال ابن عباسٍ لعائشةَ: لم يَنكحِ النبيُّ بكَراً غيرَكَ» .

٥٠٧٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ: «عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ لَوْ نَزَلَتْ وَادِيًا وَفِيهِ شَجَرَةٌ قَدْ أَكَلَ مِنْهَا ، وَوَجَدْتَ شَجَرًا لَمْ يُؤْكَلْ مِنْهَا ، فِي أَيِّهَا كُنْتَ تَرْتَعُ بِعَيْرِكَ؟ قَالَ: فِي الَّتِي لَمْ يَرْتَعُ مِنْهَا . يَعْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَتَزَوَّجْ بِكَرًا غَيْرَهَا» .

٥٠٧٨ - حَدَّثَنَا عُيَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أُرَيْتَ فِي الْمَنَامِ مَرَّتَيْنِ ، إِذَا رَجُلٌ يَحْمِلُكَ فِي سَرَقَةٍ حَرِيرٍ فَيَقُولُ: هَذِهِ امْرَأَتُكَ ، فَكَشِفَهَا فَإِذَا هِيَ أَنْتِ . فَأَقُولُ: إِنْ يَكُنْ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمِضْهُ» . [انظر الحديث: ٣٨٩٥] .

#### ١٠ - باب تزوج الثيبات

وقالت أمُ حبيبة: قال لي النبي ﷺ: «لا تَعْرِضْنِ عَلَيَّ بَنَاتِيكُنْ وَلَا أَخَوَاتِيكُنْ» .

٥٠٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ حَدَّثَنَا سَيَّارٌ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «قَفَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَزْوَةٍ ، فَتَعَجَّلْتُ عَلَى بَعِيرٍ لِي قَطُوفٌ ، فَلَحَقَنِي رَاكِبٌ مِنْ خَلْفِي ، فَخَسَّ بَعِيرِي بَعِزَّةً كَانَتْ مَعَهُ ، فَاَنْطَلَقَ بَعِيرِي كَأَجُودٍ مَا أَنْتَ رَأَيْتَ مِنَ الْإِبِلِ ، فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ: مَا يُعْجِلُكَ؟ قُلْتُ: كُنْتُ حَدِيثَ عَهْدٍ بِعُرسٍ . قَالَ: أَيْكَرًا أَمْ ثِيْبًا؟ قُلْتُ: ثِيْبًا . قَالَ: فَهَلَّا جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ . قَالَ: فَلَمَّا ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ قَالَ: أَمَهَلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا - أَيِ عِشَاءٍ - لَكِي تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ ، وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ» .

[انظر الحديث: ٤٤٣ ، ١٨٠١ ، ٢٠٩٧ ، ٢٣٠٩ ، ٢٣٨٥ ، ٢٣٩٤ ، ٢٤٠٦ ، ٢٤٧٠ ، ٢٦٠٣ ، ٢٦٠٤ ،

٢٧١٨ ، ٢٨٦١ ، ٢٩٦٧ ، ٣٠٨٧ ، ٣٠٨٩ ، ٣٠٩٠ ، ٤٠٥٢] .

٥٠٨٠ - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا مُحَارِبٌ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ

عنهما يقول: «تَزَوَّجْتُ ، فقال لي رسولُ الله ﷺ: ما تزوجت؟ فقلتُ: تزَوَّجْتُ ثُبْيَا. فقال: ما لك وللعداري ولعابها. فذكرتُ ذلكَ لعمرو بن دينار ، فقال عمرو: سمعتُ جابرَ بن عبد الله يقول: قال لي رسولُ الله ﷺ: هلا جارية تلاعِبُها وتُلاعِبُكُ» .

[انظر الحديث: ٤٤٣ ، ١٨٠١ ، ٢٠٩٧ ، ٢٣٠٩ ، ٢٣٨٥ ، ٢٣٩٤ ، ٢٤٠٦ ، ٢٤٧٠ ، ٢٦٠٣ ، ٢٦٠٤ ، ٢٧١٨ ، ٢٨٦١ ، ٢٩٦٧ ، ٣٠٨٧ ، ٣٠٨٩ ، ٣٠٩٠ ، ٤٠٥٢ ، ٥٠٧٩] .

### ١١ - باب تزويج الصغار من الكبار

٥٠٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ عَنْ عِرَاكِ عَنْ عُرْوَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ عَائِشَةَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّمَا أَنَا أَخُوكَ ، فَقَالَ لَهُ: أَنْتَ أَخِي فِي دِينِ اللَّهِ وَكُتَابِهِ ، وَهِيَ لِي حَلَالٌ» .

١٢ - باب إلى مَنْ يَنْكُحُ ، وَأَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟ وَمَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَخَيَّرَ لِنُفْسِهِ مِنْ غَيْرِ إِيْجَابٍ

٥٠٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبَ الْإِبِلُ صَالِحُ نِسَاءِ قَرِيشٍ: أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ» . [انظر الحديث: ٣٤٣٤] .

### ١٣ - باب اتِّخَاذِ السَّرَارِيِّ ، وَمَنْ أَعْتَقَ جَارِيَةً ثُمَّ تَزَوَّجَهَا

٥٠٨٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ صَالِحٍ الْهَمْدَانِيُّ حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ وَلِيدَةٌ فَعَلِمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا ، وَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا ، ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا ، فَلَهُ أَجْرَانِ . وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَآمَنَ بِعَيْنِي ، فَلَهُ أَجْرَانِ . وَأَيُّمَا مَمْلُوكٍ أَدَّى حَقَّ مَوْلَاهُ وَحَقَّ رَبِّهِ ، فَلَهُ أَجْرَانِ» قَالَ الشَّعْبِيُّ: خُذْهَا بِغَيْرِ شَيْءٍ ، قَدْ كَانَ الرَّجُلُ يَرْحَلُ فِيمَا دُونَهَا إِلَى الْمَدِينَةِ . [انظر الحديث: ٩٧ ، ٢٥٤٤ ، ٢٥٤٧ ، ٢٥٥١ ، ٣٠١١ ، ٣٤٤٦] .

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «أَعْتَقَهَا ثُمَّ أَصْدَقَهَا» .

٥٠٨٤ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ تَلِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَرِيرٌ عَنْ حَازِمٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: . . .» حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ إِلَّا ثَلَاثَ كَذِبَاتٍ: بَيْنَمَا إِبْرَاهِيمُ مَرَّ بِجَبَّارٍ وَمَعَهُ سَارَةٌ . . . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ . . . فَأَعْطَاهَا هَاجِرًا قَالَتْ: كَفَّ اللَّهُ يَدَ الْكَافِرِ ، وَأَخَذَ مِنِّي أَجْرًا ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَتِلْكَ أَمَكُم يَا بَنِي مَاءِ السَّمَاءِ» . [انظر الحديث: ٢٢١٧ ، ٢٦٣٥ ، ٣٣٥٧ ، ٣٣٥٨] .